أنموذجية تدوين مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقه الاسلامي المعاصر

بقلم: الأستاذ الدكتور يوسف قيليج
أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الإلهيات
جامعة مرمره- استانبول- تركيا

1- الحياة الحقوقية في الدولة العثمانية قبل حركة التقنين:

1- تأسست الدولة العثمانية إمارة اسلامية سنة1299 م كسائر الدويلات الإسلامية بعد انقراض دولة السلاجقة.

السلطان عثمان الأول مؤسس الدولة العثمانية كان قد تزوج ببنت فقيه شهير حينذاك. اسمه الشيخ أده بالي. و زوج ابيته بفقيه آخر اسمه طورسون الفقيه.

بعد إعلان استقلال إمارته وظف الشيخ أده بالي الفقيه أبا زوجته بأمور الفتوى واتخذه مستشارا له في مراقبة تناسب أوامره بأصول الشريعة الاسلامية. وبعد وفاة أبي زوجته فوض أمور الفتوى الى زوج ابنته الشيخ طرصون الفقيه. وأمر الإفتاء هذا دام من أن ذاك العهد الى نهاية الدولة العثمانية أكثر من ستة قرون خلافة اسلامية عظمى.

كان أمور الدولة العثمانية يستند على العرف بطبيعة الحال بشرط أن لا يخالف حدود الله وأسس الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وكان لكل واحد من السلاطين العثمانيين الأول أستاذ متخصص في العلوم الإسلامية ماهر في أمر القضاء والإفتاء. كان يلقب "بادشاه خواجه سى" أى أستاذ السلطان يعلمه ويرشده ويؤدبه و يستشيره السلطان في تصرفاته التى تتعلق بالفتوى.

في الدولة العثمانية كان المبدأ الأساسي هو مطابقة آراء المفتين والقضاة لأصول المذهب الحنفي فقط. والسلاطين كانوا يأمرون المفتين والقضاة أن يفتوا في آرائهم وقراراتهم القضائية واجتهاداتهم الفقهية لأصح آراء الأئمة الحنفية وأقواها ويوصونهم بها.

2- في سياسة الدولة العثمانية مهمة العرف كانت مؤثرة بطبيعة الحال. وكان للعرف معنا خاصا عندهم حذو معناه الأصلي. وهو إصدار السلطان قوانين حقوقية عند الحاجة بارادة نفسه لصلاح المجتمع و نفعه وكان يسمى هذا القسم من وضع القانون "السياسة السلطانية" و"ياصاغ السلطاني" أى قانون السلطان أو الزجر السلطاني.

كثيرا ما كان العرف يتعلق بتصرف الأراضي والضريبات العرفية في سياسة الدولة العثمانية. وموظف خاص كان يراقب ويهيمن و يظهر رأيه في القوانين العرفية يلقب "نشناجي" أى الرصيد أو المراقب والله أعلم. ومكانته كانت تساوى مكانة المفتي في الأمور الشرعية.

3 - كان السلاطين العثمانية يقررون عرف السلاطين القدماء قبلهم وعاداتهم ويضمون عليها العرف الجديد من عند أنفسهم: وتكاثرت عرف السلاطين وأوامرهم عهدا بعد اخر واشتكى الفقيه الشهير مولى الفناري الى السلطان بايزيد الثاني بتزاحم العرف وصعوبة استيعابها في التطبيق. أمر السلطان محمد بن مراد خان فاتح القسطنطينية مصطفي النشاجي أن يجمع العرف القديم ويدون منه مجموعة قانون المعمول بها في الديوان وجمع هو القوانين أو الأوامر السلطانية من القديم وعرض الى الساطان وبعد أن أكمل السلطان نواقص هذا المجموع القانوني أصدر أمرا يقول: " هذا قانون من أبي وأجدادي فليعمل أولادي الكرام من بعدي جيلا بعد جيل باقتضاء هذا القانون" وهذا أول قانون مدون في الدولة العثمانية يتكون من أوامر السلاطين والعادات الماضية منهم رحمهم الله. وفي العصر السادسة عشرأى في عهد ذروة الارتقاء للدولة العثمانية أمر السلطان سليمان المحتشم القانوني تدوينا جديدا في القوانين و هذا السلطان هو المشهور في أمر التقنين العثماني ولقب بالقانوني. وجميع المدونات القانونية هذه عبارة عن أوامر السلاطين وعادات الماضين منهم من قبل.

بعد مضى برهة من الزمن تحول أمر الإفتاء والقضاء الى مؤسسة مشيخة الإسلام ليسهل المراقبة في تناسب تطبيق الحقوق العرفية والأوامر السلطانية لأسس الشريعة الإسلامية.

4- وكانت المحاكم الشرعية تحت رعاية الوزير الأول قبل التنظيمات وفوضت بعدها ادارة المحاكم الشرعية الى رعاية مشيخة الإسلام. ومؤسسة القضاء العسكرى التى كان القضاة تابعة لها أيضا كانت تابعة بصدارة الأولى العليا قبل, انتقلت الى رعاية مشيخة الإسلام بعد إعلان فرمان التنظيمات.

في السنة 1871 أحدثت محاكم نظامية حذو المحاكم الشرعية, خطوة أخرى الى العلمانية, كانت تقضي في دعاوى الحقوق والجنايات في الساحات الخارجة عن صلاحيات المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية ومحاكم الجماعات في جميع الأحيان حتى تأسس جمعية الأحكام العدلية قبل الخلافة وبعدها صلاحية التوقيع الأخير كان للسلطان ومع ذلك كان قرار حقوقي لا بد أن يقترن بتصديق شيخ الإسلام.

السلطان هذا العرض كان يكتسب وصف القانون الرسمي ويسمى هذا النوع من التقنين "المعروضات". من أمثلة هذا النوع من التقنين "معروضات شيخ الإسلام أبي السعود أفندي " وفي بعض الأحيان كان المفتون والقضاة ينظمون بعض المسائل الحقوقية من عند أنفسهم ويعرضون الى الشيخ الإسلام وهو يعرض الى السلطان بوساطة الوزير الأول فلو وقع " مفتي عهد النهضة العليا للدولة العثمانية الشهير. هذه المعروضات مدونة رسالة مستقلة مشهورة "معروضات أبي السعود".

2- تشكل جمعية مجلة الأحكام العدلية وثمرتها في حل المشاكل العصرية والتدوين الحقوقية

بعد إعلان فرمان التنظيمات بدأت حركات التجديد في الميادين العديدة في الدولة العثمانية. كانت لهذه الحركات عوامل هامة. منها أن الأقليات المسيحية كانوا يدعون بصوت عالية أنهم لم ينالوا حقوقهم بقدرها ما داموا تحت سيطرة الفقه الإسلامي وكانوا يدافعون ضرورة تحررهم عن الفقه الأسلامي. ومنها أن الدول العظمى حين ذاك مثل انكلترا وفرانسة وروسيا وأوستريا أولي قوة وبأس شديد من الدول الأوروبية المسيحية كانوا لا يعدون الاصلاحات العدلية و الحقوقية قدر الكفاية المأمولة والمطلوبة ويضيقون حكومة الدولة العثمانية العظمى بشدة عنيفة في تتميم تكمل المحاكم التى أسست سنة1868 غير محاكم

الشريعة الإسلامية حماية المسيحين من الرعية. ومنها أيضا أن التطبيقات الفقهية الإسلامية كانت لا تفي لاستجابة المسائل المدينة الحديثة والتطورات العصرية. ومنها أن المناسبات التجارية والثقافة والمواصلات الحضارية قد ازدادت بين الدولة العثمانية الإسلامية وبين الدول الأوروبية الرقية.

في حل مشكلة الحقوق كان بعض كبار رجال الدولة مثل الباشوات عالى وفؤاد ومدحت يرون اقتباس القانون المدني الفرنسي (Code Civil) وتطبيقه في محاكم الدولة العثمانية بل قد بدأت ترجمة كوده سويل فرانسه باللغة العثمانية. وسفير فرانسة كان يساعد في الترجمة ويحرض أصحاب هذا الرأى بقصد استفادة التبعة الغير المسلمة وخاصة المسيحيين سويا من الحقوق الإنسانية ومنافع المملكة: تجاه فعاليات وضع القانون المدني الفرنسي مرعيا في الدولة العثمانية بدأ بعض رجال الدولة مثل أحمد جودت باشا رئيس جمعية المجلة بعد وزملاؤه أن يحاولوا حيلة تدوين قانون مدي أصلي جديد يتفجر أصولها من ينابيع الشريعة الإسلامية الصافية والنقية ويوافق وبناسب بينيتنا الملية الإسلامية ويفي لحل المشاكل الحديثة قدر الكفاية وغلب هذا الرأى الأخير وبدئ بتأسيس جمعية لتدوين مجلة حقوقية إسلامية فأسست. وفي نهاية هذه التلاطم الهائلة تقرر تدوين قانون مدني جديد باسم "مجلة الأحكام العدلية" تقتطف موادها من الكتب الفقهية وتنظم حسب مناهج التقنين العصرية وستحل مشاكل الحديثة للتبعة الغير المسلمة كما للمسلمين. بعد نقاش شديد حول تأسيس جمعية المجلة افترنت بالقبول من طرف الخليفة السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله.

هذه المجلة الجديدة المدونة بين 1868-1889 تتكون من 1851 مادة تحتوى قسم القواعد الكلية بمقدار 100 مادة في أولها وستة عشر كتب متواليات في البيع والإجارة والكفالة والحوالة والرهن والأمانات والهبة والغصب والحجز-اكراه-شفعة, والشركة والوكالة والصلح-ابراء, والإقرار والدعوى والبنية والقضاء.

لا تشمل مجلة الأحكام العدلية أقسام الحقوق الشخصية والأحوال الشخصية والمواريث.

بعد أن تم تدوين كل كتاب من المجلة كانت تعرض الى الخليفة للتوقيع. وبعد التوقيع السلطاني كانت تترجم مباشرة الى اللغة العربية واللغة الإغريقية وتطبع أصلها وترجمتاها من طرف الحكومة.

إذا شوهد نجاح جمعية مجلة الأحكام العدلية في تدوين المجلة حاول الذين يصرون في كود سويل فرنسي مؤامرة في تعقيم حركة المجلة منها مثلا كانوا يحاولون تبعيد رئيس الجمعية عن مركز الخلافة ولو مؤقة. وعين أحمد جودت باشا واليا مرة بقد أخرى للولايات المختلفة و تأخرت تدوين تمام المجلة ولكن بعد نشر ستة عشر كتب أضطر من بيده الأمر الى إلغاء جمعية المجلة فألغيت في تاريخ 28\جناورى \1889 بأمر الخليفة السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله.

بقيت المجلة مرعية الإجراء الى أن وضع القانون المدني الجديد المقتبس من القانون المدني لسوسرا. للدولة الجمهورية التركية للمرعية في سنة 1926.

طبقت مجلة الأحكام العدلية في الممالك التابعة للدولة العثمانية انذاك بعد انتهاء أمرها مثل مصر والحجاز والعراق وسورية والأردن ولبنان وقبرص وفلسطين. وبينما تأسست أمارة بلغاريا ترجموا المجلة الى لغتها واتخذوا أساسا لقوانينهم المدنية, وإذا استولت انكلترا القبرص وألحقتها الى ملكها سنة 1914 لم تغير المجلة هناك, واليوم أيضا تمثل مجلة الأحكام العدلية أساسا في حقوق قبرص المدنية. وفي القانون المدني للأردن أيضا حتى اليوم, عند التدوين والتعديلات العديدة ترى اثار المجلة بنسبة كبيرة, وفي القانون المدني العراقي, كذلك ترى أثار المجلة.

ومن أعجب الغرائب اتخاذ اسرائيل المجلة قانونا مدنيا بغير تغيير وتبديل ولو حرفا عند تأسسها دولة يهودية إلى حوالى سنة 1975 (؟). وأعلنت الحكومة الأسرائيلية إلى جميع العالم أنها دونت قانونها المدني وألغت مجلة الأحكام العدلية المرعية من حين تأسسها إلى سنة 1975. وأعلن شكرها وتقديرها للذى سبقت جهودهم لتدوين المجلة في الدولة العلية العثمانية الإسلامية. ورغم إلغاء المجلة عن المرعية سترى أثارها في القانون المدني الجديد للدولة الإسرائيلية ألبتة, وفي الدول البلقانية

كالألبانيا والبوسنا والهرسك خاصة بقيت مرعية المجلة إلى سنة 1928 ,تؤمل تأثير المجلة في قانونهم الجديد طبعا.

3- أنموذجية المجلة ومزاياها والنقد عليها:

1- إن مجلة الأحكام العدلية أول مدونة إسلامية مستقلة في القانون المدني, بل الأخير أيضا, تستند الى المبادئ أسلامية من حيث أصليتها, وتستند الى أصول التقنين العصرى من حيث منهجية التقنين, وتستهدف إلى حل الاختلافات المدنية والمشاكل الحديثة والمسائل القضائية بأى أرض كانت.

2 - تعتبر ميزانيات أخلاقية. وبهذه الجهة لا تفي أحيانا في حل المسائل الاقتصادية والمناسبات التجارية في العصر التى تستند على أساس جلب المنفعة مطلقا في المناسبات الإنسانية قضاءيا كانت أو غيرها.

3 - تستند على تصنيف الكتب الفقهية القديمة في التبويب والتنظيم, وأما التقنين لها مناهج معتاد والممتاز بها لتنظيمها. وهذا أحد نقاط النقد ولها قيمتها.

4- يوجه النقد أيضا على منهج تدوين المجلة بأنها لا تعطى للحاكم صلاحية التقدير بسبب تنظيمها مفصلة في ترتيب موادها. وهذا ليس نقصا لها. بل مزية تهدي الى كمالها بحدودها.

5- النقد المصيب على تنظيم المجلة هى استنادها على رأى مذهب واحد فقط. فهذا نقد يجب اعتباره. و في الحقيقة لا بد لتدوين قانون شرعي الاعتبار الى الأراء والاجتهادات الفقهية عند الحاجة, والتأليف بين الأراء والترجيح الأحق على غيرها ضرورى, خاصة في عهد العولمة في العامل الراقية.

6- مجلة الأحكام القدلية من حيث الأسلوب الأدبية في ذروة التقنين وكذا في قوة علنيتها وقطعيتها في أحكامها.

4- الكلمات الأخيرة

1- مجلة الأحكام العدلية مدونة حقوقية في الأحكام الفقهية الإسلامية قانونا مدنيا للدول العثمانية دولة الخلافة الإسلامية الأخيرة

خلال 1868-1926 م في آخر عهدها وفي بداية تأسس دولة جمهورية التركية.

2- مجلة الأحكام العدلية بدوين جديد في الفقه الإسلامي وتنظيم جديد للأحكام الشرعية الإسلامية تجاه الرقيات والتطورات والتوسعات الحديثة فيالعالم المتمدنة وخاصة في أوروبا, في الميادين التجارية والسياسية والحضارة الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية, حلت المشامل الطارئة عند حدوث الاحتياجات العصرية و أحسنت الإجابة المناسبة فيها.

3- العمدة الأساسية في تدوين مجلة الأحكام العدلية هي إثبات نشاط الفقه الإسلامي وكفايته تجاه التطورات الحقوقية الجديدة العصرية.

4- والميزة الأساسية لمجلة الأحكام العدلية هي استناده على المبادئ الأساسية التى شرعها الله في كتابه وبين رسول اله صلى الله عليه وسلم لامته, وعلى آراء الفقهاء المجتهدين وتدوين على حسب أصول التقنين العصرى المدنى الجديد, ورعايته دائما على أساس "دفع المفاسد أولى من جلب المنافع" (المادة 30 من المجاة). وهى ميزة أخلاقية المجلة, وهذه الميزة ميزة فاصلة بين الشريعة الأسلامية وبين الحقوق الغربية التى تقدم جلب المنفعة بأى طريق كانت على المفسدة.

5- وفي عصرنا عصر العولمة ظهر ضرورة التجدد في المؤسسات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم والحياة الاجتماعية. المناسبات الاجتماعية, أو الإنسانية, أصبحت أو ستصبح عن قريب, حياة مشتركة بين الأفراد الإنسانية كلها مثل أفراد عائلة واحدةٍ. المنظرة الحديثة هذه تجبر المسئولين من رؤساء الدول ومن بيده الحل والعقد من المجتهدين والمفكرين والمتخصصين في الأموى المتعلقة بالحياة الإنسانية مثل الأطباء والاقتصاديين والاجتماعيين وأصحاب المواصلات وما هرى التكنولوجيا أن يتساهموا في العولمة وأن يشتركوا في تنظيم أسسها وأن يضموا فيها مما عندهم من المزايا والفضائل عرفيا كانت أو مكتسبة. والذين يغفلون عن هذه الانكشافات والترقيات الهائلة من الأمم والملل سيذهب جفاء أمام هذه العاصفة الهائلة أو الطوفان المغرق ويتلاشى.

6- للشريعة الإسلامية استعداد مناسب لتطابق شروط العولمة وتوافق سيرها, لأن الإسلام دين عالمي من عند الله رت العالمين الرحمن الرحيم. والنقطة الهامة أيضا أن للإسلام قيما واعتبارات وأسسا تشريعية سيكسب سياسة العولمة أشياء ثمينة.

7- في تقنين الفقه الإسلامي في عهدها هذا لا بد أن يراعى لهذه التطورات ومجلة الأحكام العدلية أقرب تجربة في التقنين العصري الحضاري.

8- إن مجلة الأحكام العدلية أثر لجنة واحدة من فحول الفقهاء المجتهدين. و لكن تدوين مجلة الأحكام اليوم تحتاج إلى لجان عديدة تتكون من المتخصصين الأفذاذ في ميدان تخصصهم, وهذا يؤدى الى اعتبار مقارنة المذاهب ومقارنة الحقوق العالمية والى مقارنة الأديان اعتبار النواحي المتعلقة بالحقوق والعدلية. والسلام.

وكتبه

يوسف قيليج

30.09.2002